

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣

باعتتماد قواعد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص

في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب

أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥، ٤٣٤، ٣١٦ لسنة ١٩٩٤، ١٩٩٥.

١٩٩٣ لسنة ٢٢٢، ١٩٩٧، ٢١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣

باعتتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ على تعديل قيمة الحد الأقصى للمناقصات المسحوج بالتقدم لها

بمختلف الشعب والتخصصات والفنانات :

قرر :

المادة الأولى - تعدل قيمة الحد الأقصى للمناقصات المسموح بالتقدم لها ب مختلف الشعب والتخصصات والفنانات والواردة بالجدول المرفق بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ لتكون طبقاً لما هو موضع بالجدول المرفق .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٦/١٢/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

جدول الحد الأقصى للمناقلات المسموح بالدخول فيها ل مختلف التخصصات والثباتات (بالمليون جنديه)

卷之三